أولاً:- الديمقراطية (مفهومها.. مميزاتها.. انواعها.. ركائزها وأسس بنائها)

أولا : مفهوم الديمقراطية

وهي مجموعة من المبادئ والممارسات التي تحمي حرية الإنسان وهي بمعنى آخر تعني "مؤسسة للحرية" .وان كلمة الديمقراطية هي كلمة مشتقة من الكلمة اليونانية التي تعني الشعب ، وفي النظم الديمقراطية تعني بان الشعب هو الذي يملك السلطة السيادية على المجلس التشريعي والحكومة .أما الحكومة الديمقراطية فهي تلك التي تمارس فيها السلطة والمسؤوليات المدنية بواسطة كل المواطنين بصورة مباشرة او عبر مندوبين عنهم يتم انتخابهم بحرية [1] .وحاول ارسطو ان يضع تعريفاً لها فعرفها بـ (نظام سياسي يمثل ارادة الشعب التي تعد فوق كل شيء حتى القوانين) اما مويس ديفرجيه فقد عرفها بدلالة الحرية والمشاركة السياسية فالديمقراطية لديه هي (النظام الذي يختار فيه المحكومين الحاكمين عن طريق الانتخابات الصحيحة) (٢) ويعرفها لنكولن بأنها (حكم الشعب بواسطة الشعب ومن اجل الشعب) [3].

وقد طرحت تفسيرات توضح بان الديمقراطية هي مصدر قوة للفرد والمجتمع حيث تتضمن منافسة فعالة بين الأحزاب السياسية على مراكز في السلطة ومن ملعب الديمقراطية تنطلق انتخابات منتظمة وعاملة ويمكن أن يشترك فيها كافة أفراد الشعب ، والمشاركة الديمقراطية تتواكب معها الحريات المدنية وحرية التعبير والمناقشة وتشكل الجماعات والجمعيات السياسية والانضمام أليها . وتقوم الديمقراطية على أساس حكم الأغلبية المقرون بحقوق الفرد والأقليات ، فجميع الديمقراطيات التي تحترم أرادة الأغلبية تحمي في الآن ذاته الحقوق الأساسية للفرد والأقليات .وتعمل الديمقراطية كدور الحارس الذي يحول دون تحول نظام الحكم الى حكومة دكتاتورية تمتلك كل السلطة ، كما تقوم الديمقراطية بالعمل على نزع صيغة التحكم المركزي بالسلطة ونقلها الى المستويات المحلية والإقليمية ، متفهمة ان الحكومة المحلية ينبغي ان تتصف بسهولة الوصول أليها من قبل الشعب والاستجابة لاحتياجاته قدر الإمكان ، وتدرك النظم الديمقراطية ان أحدى مهامها الأساسية هي حماية حقوق الإنسان الأساسية مثل حرية التعبير وحرية المعتقد وحق المساواة أمام القانون وإتاحة الفرصة للتنظيم والمشاركة بصورة كاملة في الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية للمجتمع .

١- د.حامد حمزة ، الديمقراطية من الفكر الى التطبيق ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٥ ، ٢٠١٠.

٢- د.عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مجلة دراسات سياسية ، بيت الحكمة ، العدد ١٦ ، ٢٠١٠

٣- د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة ،بغداد ، جامعة بغداد ،كلية العلوم السياسية ١٩٩٩، ص٢٣٥

مميزات الديمقراطية

- للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية. فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم وتحقيق مصيرهم.
- تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.
- تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها وإلزام الحكام بها.
- ترفع الخوف عن قلوب الناس بسبب وعيهم بحقوقهم ومراقبتهم للحكام.
- ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.
- توجد توازنا بين الحكومة والمعارضة.
- تفسح مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر والاتجاه إلى العقل لإقناع الآخر .
- تفتح آفاقا جديدة للإبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة.
- تدير الصراع السياسي والاجتماعي بشكل سلمي.
- تعطي الناس فرصا أكبر للتأثير على مجريات الأحداث وليساهموا بالحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني وعن طريق وسائل النشر والاتصالات الحديثة المتاحة في المجتمع.
- توجد آلية واضحة لتطبيق مفهوم السلطة وممارستها في كافة مستويات العلاقات الإنسانية.
- تجعل من الشعب في نفس الوقت حاكم ومحكوم.

أنواع الديمقراطية

يختلف العلماء والسياسيون حول طبيعة الأنظمة الديمقراطية في العالم ،اذ يرى البعض ان التاريخ السياسي عرف أنماطا عديدة للديمقراطية ، حتى ان بعض الباحثين قد صنفوا أكثر من (٥٥٠) أنموذجا فرعياً للديمقراطية [١] ، كما يختلفون أيضا حول كيفية تصنيف تلك الأنظمة وشروط قيام الديمقراطية وتعزيزها ومن ثم دورها في إرساء عملية السلام والتنمية ، ويعزى السبب الرئيسي في ذلك الى عدم وجود صيغة متفق عليها لمعنى الديمقراطية ، ومن أهم أنواع الديمقراطية : -

١ – الديمقراطية المباشرة .

٢ – الديمقراطية التمثيلية .

١ــ الدكتور حسن لطيف الزبيدي ، الأستاذ نعمة محمد العبادي – الديمقراطية /مفاهيم وتجارب –الطبعة الأولى- المركز العراقي للبحوث والدراسات –النجف الاشرف- العراق- ٢٠١٠ –ص١٠٥ .

أولاً : الديمقراطية المباشرة :

أن الديمقراطية بمفهومها الأساس حكم الشعب بنفسه لنفسه وهي التي يحكم فيها الشعب مباشرة دون وساطة ممثلين أو نواب او أجهزة ، والتي يكون فيها المحكومون هم الحاكمون حقيقة لا مجازاً وان الشعب هو الذي يدير زمام أموره بنفسه على الرغم من الملاحظات التي قيلت حول طريقة حكم الشعب لنفسه ومن هم المواطنين الذين تنطبق عليهم صفة المواطنة من سكان البلد أو المدينة أو المقاطعة .وان ممارسة الديمقراطية المباشرة لم يأخذ مدى واسع وإنما طبق لدى بعض المقاطعات في العالم ، وقد ساعد عدد سكان هذه المقاطعات في الاستمرار بتطبيق النظام الديمقراطي المباشر والذي انحصر في قيام جمعية الشعب بإقرار مشروعات القوانين دون ممارسة الوظيفتين التنفيذية والقضائية ، ولذلك فانه من الصعب أن يوصف هذا النظام بأنه يحقق الديمقراطية المباشرة بالمعنى الأساس الذي عرفت به ، والتي تتطلب أن يقوم الشعب بممارسة جميع السلطات كهيئة حاكمة لا محكومة .

وعلى الرغم من ان الديمقراطية المباشرة هي الأقرب لمعنى حكم الشعب لنفسه ، إلا أنها واجهت وتواجه الكثير من الصعوبات والعيوب ومنها :

- صعوبة تطبيق الديمقراطية المباشرة عملياً ، بسبب الازدياد الكبير في عدد المواطنين في كل بلد ، بل حتى في الولايات والمقاطعات او المدن ، وبذلك لا يمكن جمع المواطنين في هيئة جمعية عامة يمارسون فيها أعمال الدولة ، من إقرار القوانين والميزانية وتعيين الموظفين والرقابة والمساءلة ، فإذا كان ذلك ممكناً مع عدد قليل من المواطنين فانه غير ممكن مع عدد كبير منهم .
- ان الشعب من خلال الجمعية العمومية يجب أن يصدر عدد من القرارات وهي تحتاج خلال هذه الفترة الى الكثير من النقاشات المعمقة في عدد كبير من القضايا ولكن عدد المشاركين سيكون كبيراً مما يجعل نقاش القضايا شكلياً وليس موضوعياً ، او يتسع النقاش حتى يتحول الى جدل بينهما يصعب جمع الاراء واتخاذ قراراً نهائي.
- ان هؤلاء المواطنين الذين يكونون الجمعية العامة متنوعي الوعي والثقافة ، وقرارات الدولة وقيادتها تستوجب الاختصاص ، فكيف سيتمكن هؤلاء المواطنين عبر جمعيتهم اتخاذ القرارات السليمة في قضايا التشريع المالي او القضاء او السلطة التنفيذية .

ثانياً: الديمقراطية التمثيلية (التفويضية) :

ان هذه الديمقراطية جاءت بديلاً عن الديمقراطية المباشرة وحلاً للصعوبات التي تواجهها في التطبيق العملي بعد ان وصلت عملية ان يجتمع المواطنين جميعهم للتداول في شؤونهم الى درجة قد تكون مستحيلة او هي فعلاً كذلك .وتعني الديمقراطية التمثيلية ، ان يكون الحكم لممثلي الشعب المنتخبين ، فهو يشير الى انه هو ذلك الترتيب المؤسساتي الذي يمكن من خلاله التوصل الى القرارات السياسية التي تشخص الخير العام عن طريق جعل الشعب نفسه يتخذ القرارات من خلال انتخاب أفراد بتنفيذ أرادة الشعب وقد أخذت هذه الديمقراطية اتجاهين الأولي يمكن تسميته بالديمقراطية شبه المباشرة وكان محدود الانتشار والثاني هو الديمقراطية غير المباشرة او النيابية .

أ- الديمقراطية شبه المباشرة :

يمكن اعتبار هذه الديمقراطية شبه المباشرة لانها تعتمد على مجموعة ممثلة للمواطنين يقومون بإدارة أمور البلاد نيابة عن الشعب واتخاذ القرارات المختلفة والتشريع وتعيين رجال الدولة والقضاء ، في الوقت نفسه أبقى هذا النظام دوراً مميزاً للشعب من خلال عدة مظاهر ، مثل حق الاستفتاء الشعبي والاعتراض الشعبي والاقتراح الشعبي بالإضافة الى ثلاثة مظاهر أخرى جزئية مثل حق إقالة النائب وحق حل البرلمان وحق عزل رئيس الجمهورية باعتماد آليات يتم الاتفاق عليها وهي [1] :

١- حسن السيد عز الدين بحر العلوم – جدلية الثيوقراطية والديمقراطية / مقاربة في أنظمة الحكم على ضوء الفكر الأمامي –الطبعة الأولى- دار الرافدين –لندن- ٢٠٠٦ ، ص١٥٨

١- الاستفتاء الشعبي :

ويقصد به اخذ رأي الشعب بموضوع من الموضوعات وهو ينقسم من حيث الموضوع الى دستوري وتشريعي قانوني وسياسي ، كما ينقسم الى استفتاء سابق أو لاحق للقانون حسب موعد إجرائه ، ومن حيث الضرورة ينقسم الى واجب إجرائه في موضوع أو مواضيع محددة ، كما يقسم أيضا الى استفتاء استشاري او استفتاء ملزم ، وعلى البرلمان أو الهيئة الممثلة للشعب ان يتقيدوا بالنوع الثاني .ويجب عرض القانون الذي وضعه البرلمان على الشعب ليقول فيه كلمته بالاستفتاء (أما قبولاً أو رفضاً) ، اذ يقوم البرلمان بإعداد ومناقشة القوانين ولكنها لاتصبح نافذة إلا بموافقة الشعب عليها .

٢- الاعتراض الشعبي :

وهذا يعطي الحق لعدد من الناخبين في الاعتراض على قانون أصدره البرلمان ، من خلال مدة زمنية محددة وهذا يوجب على البرلمان عرض هذا القانون على الشعب ليتمكن من اطلاع عليه حتى يبدي رأية فيه فاذا اعترض الشعب على القانون لزم البرلمان هذا .

٣- الاقتراح الشعبي :

وهذه العملية تعطي الحق لعدد معين من الناخبين بتقديم مقترح لقانون على المجموعة الممثلة أو البرلمان مناقشته ثم إصدار القانون او يطرح في مرحلة لاحقة على الاستفتاء الشعبي لإقراره ، وإذا كانت فكرة أو أي مشروع يقوم البرلمان بمناقشته وبلورته في صورة قانون او أي مقترح آخر وفقاً لدستور البلد .

إضافة الى هذه المظاهر الثلاثة يحق لعدد من الناخبين إقالة نائب المدينة او المقاطعة بعد تقديم طلب لعدد محدد منهم ويتوجب بذلك إجراء الانتخابات في هذه الدائرة ، فإذا فشل النائب في الحصول على أغلبية الأصوات يبعد ، وإذا نجح في الحصول على الأغلبية فانه يعتبر منتخباً لمدة جديدة .كذلك يحق لعدد معين من الناخبين بتقديم طلب لحل الهيئة الممثلة او البرلمان فإذا وافق الشعب عبر الاستفتاء على ذلك يتم حل الهيئة الممثلة بأكملها ، وقد أعطت بعض الدساتير التي أخذت بنظام الديمقراطية شبه المباشرة حق عزل رئيس الجمهورية بواسطة الشعب .وقد ينص الدستور على بعض التشريعات والتشكيلات بعرضها على الشعب للاستفتاء كتشكيل الاقاليم وتقرير المصير وبعض المعاهدات او التعديلات الدستورية وغيره

وللديمقراطية شبه المباشرة عدة مزايا منها

- إن هذا النظام اقرب الى الديمقراطية بمفهومها الأصلي ، إذ أن الشعب يتدخل ويمارس السلطات بشكل فعلي .
- إن هذه الديمقراطية تضعف الى حد كبير سيطرة الأحزاب السياسية على الناخبين .
- إنها تعتبر وسيلة جيدة لمحاربة استبداد المجالس المنتخبة .

ومن عيوب الديمقراطية شبه المباشرة هي :

- ان الاستفتاء على التشريعات او الأمور الهامة أو الخطيرة تستند الى رأي غالبية الناخبين ، وهؤلاء تختلف درجات الفهم لديهم ، وقد تكون نسبة كبيرة منهم لاتفهم التشريع ، فتعطي رأياً تترتب عليه نتائج كبيرة ، وغالباً ما يكون الاستفتاء في هذه الديمقراطية غير مسبوق بنقاشات كافية تجعل الناخب يحيط بالتشريع او القضية المعروضة، وتخرج التشريعات عن مجال التخصص وتندرج في اطار الشعارات .
- ان كثرة حالات الاستفتاء التي يدعى لها الناخبون قد تدخل في نفوسهم الملل ، وقد تعطل مصالح الناخبين الخاصة وضياع ساعات طويلة في قاعات الانتخابات ، ويدفعهم الى التردد وضعف المشاركة في الاستفتاء .
- ان نظام الديمقراطية شبه المباشرة ، مرهق ومكلف ، لان عرض الأمور على الشعب باستمرار يحتاج الى إجراءات ونفقات كبيرة .

ب- الديمقراطية غير المباشرة :

ان هذه الديمقراطية هي الأكثر انتشاراً ، لأنها أكثر واقعية وعملية من الشكلين السابقين ، إذ أنها تتجاوز اغلب عيوب وصعوبات الديمقراطية المباشرة وشبه المباشرة ، ويعبر بعض الباحثين عن الديمقراطية غير المباشرة بـ (الديمقراطية النيابية) وقد يكون المنظر الحقيقي لهذا الشكل من أشكال الديمقراطية ، كما وينظر الى الديمقراطية على أنها تعني منهجاً سياسياً وترتيباً مؤسسياً للتوصل الى قرارات سياسية – تشريعية وإدارية- عبر تخويل أفراد معينين سلطة تحديد مصائر

جميع الأمور نتيجة متابعتهم الناجحة لصوت الشعب وما الحياة الديمقراطية إلا الصراع بين قادة سياسيين محتشدين في أحزاب على التفويض بالحكم .

ان جوهر نظام الديمقراطية غير المباشرة او النيابية – وباتت هي الأكثر تعبيراً عن الديمقراطية التمثيلية او التفويضية هو ان الشعب يختار ممثلين عنه بصفة دورية ، وان هؤلاء الممثلين او المفوضين يتصرفون باسمه ويديرون شؤونه ويمارسون السلطات بالنيابة عنه ، وقد تنوعت تطبيقات وأشكال وصور وأنواع هذه الديمقراطية خلال القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين الذي نعيش عقده الأول وأي كانت هذه الأنواع والتطبيقات فان النظام النيابي يقوم على عدة أسس منها :

- تشكيل البرلمان عن طريق الانتخاب من قبل الشعب السياسي .
- تجديد البرلمان بعد فترة زمنية محددة حسبما يحددها الدستور او القانون .
- اعتبار عضو المجلس البرلماني ممثلاً للشعب كله ، لا لدائرته الانتخابية فقط .
- استقلال البرلمان عن الناخبين مدة نيابته .

وقد تبلورت الأنظمة الديمقراطية غير المباشرة او التمثيلية او النيابية في أربعة صور رئيسية :

* نظام حكومة الجمعية .
* النظام الرئاسي .
* النظام البرلماني .
* النظام المختلط .

ان الديمقراطية ذات اساليب واشكال متعددة تعكس الواقع المحلي وثقافته وافكارة وسلوكة على الممارسة الديمقراطية حيث تتنوع مظاهرها التي يمكن اجمالها بما يلي :

١- الديمقراطية غير الكفوءة /عدم كفاءة الديمقراطيين والمشاركين في الديمقراطية المحلية والعامة .
٢- الديمقراطية غير التخصصية/بسبب عدم استخدام او تعيين الاختصاصيين في مجالاتهم .
٣- الديمقراطية الفوضوية/اتخاذ الفوضى كأسلوب للتحصيل بسبب فقدان المنهجية والنظامية .
٤- الديمقراطية الهدفية أو الاتجاهية/اتجاه الحكومة لمعاكسة الفوضوية واستخدام المنهجية والأهداف الموضوعية والواقعية .
٥- الديمقراطية النظامية/تكوين رأس الحكم ونظام الدولة .

٦- الديمقراطية الإجرامية/دمج المكانة الديمقراطية والأجرام .

٧- الديمقراطية الاستمكانية او الانتهازية/تحصيل الأهداف والمصالح في شتى الظروف من غير مراعاة للعمومية والوطنية .

٨- الديمقراطية الطبقية/كون طبقة رأس السلطة واحدة بكل الظروف وعدم مراعاة الظرف الديمقراطي ونتائجه .

٩- الديمقراطية غير الطبقية/عدم الاهتمام بكون راسية النظام من عرقية او مذهبية معينة والتأكيد على الكفاءة والالتزام بالديمقراطية .

١٠- الديمقراطية الاخفائية/أخفاء الحقائق والمعلومات وعدم نشرها وهو خلاف الشفافية كمبدأ ديمقراطي .

١١- الديمقراطية التسترية/أخفاء جهات الأجرام والسلوكيات الإجرامية .

١٢- الديمقراطية الحياتية/الاهتمام بكل مناحي الحياة ايجابيا .

١٣- الديمقراطية غير الاخفائية/نشر الحقائق والمعلومات واستخدام الشفافية .

١٤- الديمقراطية غير الحياتية/مصادرة الحريات والتهجير والانهائية على السلوكيات الحياتية ومنع نتائج الديمقراطية بالقوة المباشرة او الاتباعية او بالإنابة او بالمعاضدة .

١٥- الديمقراطية التحريضية/دمج المكانة الديمقراطية والتحريض على العنف والإرهاب .

١٦- الديمقراطية التعرضية/المشاركة بالانتخابات الدورية كناخبين من جهة والمشاركة بأعمال العنف كمنفذين او مخططين او محرضين او مساعدين او أمرين من جهة أخرى .

١٧- الديمقرطية التغفيلية / خداع الجمهور الوطني باستمرار ومنع الاستقلالية الفكرية والقرارية واعمال عقود ومبادئ الديمقراطية واساليبها .

ركائز الديمقراطية

ان الديمقراطية التي هي حكم الشعب من خلال ممثليه المنتخبين عبر نظام سياسي يسعى الى تحقيق أهداف الشعب ، وان هذا النظام السياسي الديمقراطي لايمكن ان يتواجد وينمو ويترسخ في اي بلد إلا أذا توافرت او أوجدت له عدة ركائز هي عبارة عن مبادئ أساسية وآليات تحقق هذا النظام الديمقراطي ، اذ أن مقدار توفر هذه الركائز ومدى كل ركيزة يعتبر المقياس الاهم لوجود الديمقراطية في اي بلد بغض النظر عن نوع او شكل او صورة النظام الديمقراطي ، كما

لايمكن اعتبارها مقياس نسبي لمقارنة أداء الممارسة الديمقراطية في اي بلد بغيرها ، ومن اهم هذه الركائز التي يقوم عليها بناء الديمقراطية هي :-

١- الحرية :

تعتبر الحرية أهم ركائز الديمقراطية وهي الأساس لباقي الركائز ، وهي حاجة وجزء أصيل من طبيعة الإنسان وتكوينه الذي خلقه الله سبحانه وتعالى وعزز فيه هذه الطبيعة ودعى الى حفظها بقوله تعالى " ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين " [١] وقوله تعالى " فذكر أنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر" [٢] ويميز الفلاسفة بين نوعين من الحرية :داخلية تعكس القدرة على الاختيار بين أمرين متضادين ، اي حرية الإرادة ولهذا الحرية درجات أعلاها تكون في الإنسان البالغ العاقل وأدناها عند الطفل والمجنون وهناك من جهة أخرى حرية خارجية وهي التي يطلق عليها الفلاسفة وفقهاء القانون تسميات مختلفة مثل : الحرية الطبيعية ، والحرية المدنية والسياسية ، والحرية الجسدية والفكرية والدينية والفردية والصناعية والتجارية ... الخ .

وان الحرية مكنة تعود الى كل إنسان لكي يتصرف وفقاً لما يقرر دون ان يخضع لاي إرغام ، غير ان ذلك ضروري لضمان حرية الآخرين ، وهي قيمة وحق ومعنى ان تكون الحرية قيمة هو ان يجد الإنسان نتائج ايجابية لكونه حراً مما يتطلب منه ان يدافع عنها ويعطي لكل إنسان حريته ولذا تراها بمثابة أسلوب اثبت فائدته وفعاليته في نظر الإنسان المعاصر يستخدم في مجالات السياسة والثقافة والاقتصاد ، أما معنى أن تكون حقاً فان حرية البشر فهي حق وان الحرية المرتكز الاساسي للديمقراطية حيث تجرى الانتخابات والترشيح والاختيار في اجواء حرة مطلق فيها ارادة الانسان فيما يختار ويرفض ، وفي الوقت التي تعتبر الحرية شرط في الديمقراطية تعد مبادئ في منظومة حقوق الانسان القيمية لذلك ان الترابط بين الديمقراطية ومبادئ حقوق الانسان وثيق جداً واقع ولابد من تمكين الإنسان لنيلها ولا يمكن سلبها منه إلا لسبب أو دليل ، ولا يحتاج إعطاءها له الى سبب ودليل لأنها حق منحه الله وجعله في طبيعة الإنسان

١- سورة يونس – الآية – ٩٩ .

٢- سورة الغاشية – الآية ٢١-٢٢ .

٢- الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان :

خلق الله الإنسان وكرمه بين جميع مخلوقاته بقوله تعالى " ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[١] ، ويعتبر عدد من الكتاب في هذا المجال أن كرامة الإنسان هي الأساس لحقوقه ، ولكي لاتمس هذه لابد من احترام حقوق الإنسان وصيانتها وإذا أريد المجتمع الإنساني أن يعيش بسلام وأمان ، ينبغي على مختلف الدول العمل والسعي لأجل ضمان حقوق الإنسان وان تناسي هذه الحقوق وعدم الاهتمام بها سواء على الصعيد الدولي أو المحلي يؤدي الى إشعال الثورات والحروب ، وان الاعتراف من قبل المجتمع الدولي بكرامة الإنسان وحقوقه المنبثقة عنها يشكل ركيزة أساسية لمبادئ الحرية والعدل والسلام ولذا اقر المجتمع الدولي بأهمية كرامة الإنسان في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء "والممارسة الديمقراطية هي تعبير عن قيمة الانسان وتحقيق لكرامته في الاعتراف بوجوده كفرد ضمن المنظومة الاجتماعية الذي له الحق بابداء دوره ومكانته في المجتمع في اجواء الحياة الديمقراطية .[٢]

٣- المساواة والعدالة

يصعب التفريق بين المفهومين ، على الرغم من الاختلاف النسبي بينهما ، وفي الغالب يشار إليهما على انه مفهوم واحد وذلك بسبب التداخل التام بينهما ، ولذا فان ذكر احدهما يدل في الاصطلاح الشائع على الآخر وهكذا يقال ان المساواة (او العدالة) من الركائز والدعائم الأساسية للأنظمة الديمقراطية بأنواعها ، وعلى الرغم من الأهمية الأكبر للحرية كركيزة في بناء الديمقراطية وأحدى أهم نتائجها ، فان هناك من يفضل ويقدم – معنويا – واعتباريا المساواة على الحرية وهذا ما ذكره " فرانسوا شاتيليه " عندما قال أن البشر يفضلون العبودية في المساواة على الحرية بدون المساواة .

١- سورة الإسراء – الآية ٧٠ .

٢- جواد كاظم شحاثة – مدخل لتعليم حقوق الإنسان في العراق – الطبعة الأولى- مطبعة الرائد- النجف الاشرف – العراق – ٢٠٠٧ / ص ١١٥ .

ومن صور هذه المساواة بين أبناء المجتمع مايلي :
١- المساواة في التمتع بالحقوق والحريات العامة .
٢- المساواة في تحمل الأعباء والتكاليف العامة ، كالضرائب او الخدمة العسكرية ...الخ .
٣- المساواة أمام القضاء والمحاكم ، مما يسمح بحماية متساوية للجميع .
٤- المساواة في فرص إشغال الوظائف العامة والمناصب العليا وحسب الاختصاص والكفاءة.
٥- المساواة في فرص الحصول على الخدمات والمنافع العامة كالتعليم والصحة والأمن .
٦- المساواة في الحق بممارسة النشاط السياسي وتأليف الأحزاب والمشاركة السياسية بكافة صورها المتاحة .
٧- المساواة في الوصول المعلومات والاتصالات حتى يمكن للجميع ان يتمتعوا بحرية التعبير

٤- المشاركة السياسية :

هي من ركائز الديمقراطية المهمة لأنها أحدى وسائل وأدوات الديمقراطية ، كما أنها أحدى نتائجها ، ويرى الدكتور الغالبي أن المشاركة هي أحدى ركائز الحكم الصالح وهي ترتبط بشكل مباشر بركيزة الديمقراطية السابقة (المساواة) إذ أن ركيزة الحكم الصالح (المشاركة) يمكن تنفيذها باتجاهين متلازمين هما ، المشاركة بالمساواة ، والمعاملة بالمساواة . [١]

ان المشاركة السياسية بالمعنى العام هي حق المواطن في أن يؤدي دورا ما في عملية صنع القرارات او المشاركة المباشرة باتخاذها ، وفي المعنى الأكثر تضييقا هي حق وقدرة المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحكم ، وبتوضيح اكبر أن المشاركة تعني ممارسة كل فرد من أفراد الأمة رجلا كان او امرأة ، دورا في الحياة السياسية ، من خلال عدة صور :

- المشاركة في نوع النظام الحاكم .
- المشاركة في صياغة القرار .
- المشاركة في رسم الاتجاهات العامة للدولة والمجتمع .
- المشاركة في مراقبة ومحاسبة الجهاز الحاكم .
- ممارسة العمل السياسي بالشكل الذي يختاره وفقا لقناعته وإرادته الحرة .

١- أحسان محمد العارضي- إشكالية العلاقة بين الحرية والديمقراطية – الطبعة الأولى – مركز الشهيدين الصدرين – بغداد – العراق – ٢٠٠٦- ص ٢٤٩ .

٥ ـ التعددية السياسية :

يختلف البشر منذ بدء الخليقة وحتى نهاية الحياة في النوع والجنس واللون وقد نتج عن ذلك تنوعا في المجتمعات ، وكذلك داخل المجتمع الواحد وبالتالي كان من الطبيعي أن تظهر في المجتمع اتجاهات متعددة لا يمكن أن تعبر عن نفسها جميعا وبحرية إلا في نظام يؤمن بالتعدد وهذا يتوفر في النظام الديمقراطي، إذ أن من ابرز سمات الديمقراطية هو تمتع المواطنين بالحرية السياسية التي يجب ان يكفلها الدستور ، وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في العملية السياسية الديمقراطية وفقا لقواعدها والياتها . **والحزب هو بصورة رئيسية مجموعة او فئة ذات طابع خاص تعرف في المجتمع السياسي كنخبة لا بسبب عقيدتها او بسبب انها تمثل طبقة اجتماعية بل بفضل تنظيمها** [1]

أن الاختلاف ظاهرة اجتماعية إنسانية طبيعية لذلك فان الاختلاف في الرأي والموقف والاجتهاد والأسلوب هو حق يكشف عن وجود ليس تيارات سياسية متعددة ، بل وعقائدية واجتماعية في كل مجتمع وبدون التعددية تتحول الحياة السياسية الى مسرحية بطلها الدكتاتور أو الحزب الواحد أو القائد الاوحد ، كما أن التعددية تكشف من ناحية أخرى عن حيوية المجتمع وحيوية أفراده في التعاطي مع القضايا العامة .

٦ـ الانتخابات

لقد عرفت نظم الحكم القديمة و الحديثة و خاصة الديمقراطية الليبرالية منها الانتخاب ، إلا أن هذه الوسيلة اشتهرت في النظم الغربية نتيجة استحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة بعد أن انتقدت من قبل الدولة اليونانية القديمة باعتبارها لا تحقق المساواة بين للمواطنين في تولي السلطة ، فاعتمدوا القرعة في تولي الوظائف العامة ، و كذلك الديمقراطية المباشرة في ممارسة السلطة تكون بواسطة الجمعية الشعبية المكونة من المواطنين الأحرار.

والانتخاب كما سبق أن رأينا انه حق في حين اعتبره البعض الآخر وظيفة و قد استند أيضا الرأيين على الحجج التالية: الرأي القائل بان الانتخاب حق شخصي لكل مواطن نتيجة تمتعه بحقوقه السياسية إلى جانب الحقوق المدنية و بالتالي امتلاكه لجزء من السيادة يمارسه عن

١- د. حافظ علوان الدليمي ، مدخل الى علم السياسة، مصدر سابق ، ص١٤٨

طريق الانتخاب، مما يقرر حق الاقتراع العام و عدم حرمان أي مواطن يتمتع بالحقوق السياسية من ممارسته و كذلك له حرية استعماله أو الامتناع عن ممارسته.أما الرأي القائل بان الانتخاب وظيفة فيرتكز على وحدة السيادة غير القابلة للتجزئة مما يحرم المواطن من التمتع بحق الانتخاب، فالمواطنون يمارسون وظيفة كلفوا بها من طرف الأمة، و التي **لها الحق في** تحديد من يمارس تلك الوظيفة سواء نتيجة انتماءاتهم الوظيفية أو المالية و كذلك إجبارهم على ممارستها. والحقيقة أن الرأيين تنقصهما الدقة،فاعتبار الانتخاب حقا شخصيا يحول دون تقييده مع أن المشرع يستطيع تقييده و تنظيمه، أما اعتباره وظيفة فان ذلك لا يمنع المشرع أيضا من توسيعه على اكبر عدد من المواطنين باسم المصلحة العامة و إن كان البعض يتساءل أيضا عن مدى شرعية تنظيم المشرع لوظيفة هي التي كانت سببا في نشأته أو ظهوره.وقد ظهر نتيجة لذلك موقف جديد كيف الانتخاب على أنها سلطة قانونية يقررها المشرع للمواطنين للمشاركة في اختيار السلطات العامة في الدولة.السلطة القانونية مقررة من اجل الجماعة و ليس من اجل الفرد و للمشرع سلطة تعديل مضمونها و طرق استعمالها.

أساليب أو نظم الانتخاب

توجد عدة أساليب أو نظم للانتخاب يمكن إجمالها فيما يلي:

أ) الاقتراع المقيد: لم يظهر الاقتراع العام في الدول الديمقراطية إلا بعد تطور أصاب الاقتراع المقيد.الذي اخذ شكلين أساسيين:
القيد المالي و قيد الكفاءة: و هما القيدان الواردان في الدستور أو قانون الانتخاب اللذان يتطلبان توافر شروط معينة في الشخص حتى يتمكن لا من ممارسة هذا الحق، و أهم هذه الشروط هي توافر نصاب مالي معين أو كفاءة أو هما معا.

* القيد المالي:
فبالنسبة لتوافر نصاب مالي معين نجد أن القانون يشترط لكي يمارس المواطن تلك السلطة، أن يكون ملكا لثروة مالية معينة، قد تكون نقد أو عقارية و السبب في ذلك أن الثروة شريطة أكثر من غيره بالوطن ، وأن يساهم خلافا لغير المالك في تحمل نفقات الدولة و له المصلحة في الدفاع عن الوطن، كما أن امتلاك لتلك الثروة تدل على كفاءته و إدارة شؤون الدولة لأنه اثبت

قدرتــه و إدارة و حفــظ أموالــه،إلا أن هــذا القيــد كــان يخــالف مبــدأ المســاواة و يســمح لطبقــة البرجوازيــة لتــولي الســلطة و إبعــاد غيرهــا ممــا كــان ســببا فــي إلغــاء هــذا القيــد باســتثناء بعــض الولايــات الجنوبيــة وفــي الولايــات المتحــدة الأمريكيــة الغــرض منهــا إبعــاد الســود مــن ممارســة حــق الانتخاب.

*** قيد الكفاءة:**

أمــا تقييــد الانتخــاب بالكفــاءة فيهــدف إلــى مــنح ســلطات أوســع للمــواطن الكــفء علــى المــواطن البسيط، و مثل ذلك اشتراط قانون الانتخاب مستوى من التعليم أو شهادة معينة. و قد أتيحت هذه الطريقة في الولايات المتحدة الأمريكية في الجنوب ، كذلك كانت تشترط للتمتع بحق الانتخاب أن يكون المواطن متعلماً قادراً بالقراءة و الكتابة أو يكون قادرا على تفسير الدستور.والملاحظ أن هذه الطريقة كانت تتنافى هي الأخرى مع الديمقراطية إلا أنها استعملت في بعض الدول مثل فرنسا في عصر الملكية سنة ١٨٣٠ التي اعترفت للأعضاء الأكاديمية و ضباط الصف من اجل التخفيف من شرط النصاب المالي بحق الانتخاب.و نظرا للعيوب السالف ذكرها و ضغط الرأي العام، ظهر أسلوب الاقتراع العام أول الأمر في سويسرا سنة ١٨٣٠ و في فرنسا ١٨٤٨ ثم ألمانيا سنة ١٨٧١ و بريطانيا سنة ١٩١٨.

ب) الاقتراع العام:

إذا كان الاقتراع العام قد اجرى في معظم دول العالم إلا أن هذا لا يعني انتقاء قيود معينة تفرض على الشخص لممارسة حق الانتخاب.

<u>٧- حق الأكثرية (الأغلبية) وحماية حقوق الأقلية</u>

اذ يفترض التداول على السلطة اتفاقاً اولياً على مؤسسات الدولة . ان التدول هو ليس تغيير للدولة وانما هو تغيير في الدولة ، وهو ليس تبديلا لنظام الدولة بقدر ما هو تغيير للنخبة الحاكمة ، وهكذا تترأى لنا بعض اهم حدود التداول والمجالات التي يختص بها ويبقى حكم الاغلبية ضمن احترام الاقلية [١]. أن حكم الأكثرية يعتبر من أهم مميزات النظام الديمقراطي، بل أن " جون لوك " يرى أن النظام الديمقراطي يقوم على مبدأ الأكثرية

١- الدكتورة عبير سهام ، جدلية العلاقة بين الديمقراطية وتداول السلطة ، مصدر سابق .

حيث يقول ((لما كانت الأكثرية تكتسب لدى اتحاد البشر في مجتمع ما سلطة الجماعة بكاملها، فيها الحق باستخدام تلك السلطة من اجل وضع القوانين بواسطة موظفين تعينهم من اجل ذلك)) .

أن نموذج الحكومة الديمقراطية البسيط المخلص تماما لمبدأ الأغلبية يحتوي على ستة عناصر :

- حق الاقتراع العام .
- أصوات الناخبين متساوية من حيث القيمة في الحساب والعد .
- الممثلون (النواب) تنتخبهم الأغلبية في الدوائر الانتخابية .
- يصوت الممثلون استنادا الى حسن أدراك الأغلبية التي انتخبتهم .
- هناك حكم أغلبية بين الممثلين (النواب) للحد من بعض الممارسات التي تعطل عمل البرلمان .
- لاتوجد قيود مضاعفة الى القيود التشريعية على إرادة أغلبية الممثلين (النواب) .

٨ ـ تداول السلطة سلمياً :ـ

توصلت الأنظمة الديمقراطية ، بعد عدة تجارب خاضتها الى احترام السلطة الشرعية القائمة والتي أخذت شرعيتها من انتخاب الشعب لها ، وان ركيزة التداول السلمي للسلطة مثلت ضمانة لازدهار الأعراف والتقاليد الديمقراطية فيها ، لأنها تكفل تحقيق العدالة بين جميع الإطراف السياسية الكبيرة المؤثرة والتي ترغب باستلام السلطة عبر الانتخابات ، كما ان هذه الركيزة فضلا عن تحقق الاستقرار الأمني حتما .ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي أرقى أشكال الصراع بين الأطراف السياسية والاتجاهات العقائدية والاجتماعية والتي تحولت من الصراع بين الصراع – الذي كان دمويا – الى التنافس عن طريق صندوق الاقتراع للحصول على الأكثرية وحكم الشعب بواسطة ممثليه ، فالديمقراطية الحديثة كما يقول عالم الاجتماع العراقي المعروف " الدكتور علي الوردي" (ليست إلا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخابات ، حينا بعد حين ، والشعوب الآن تستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من اجله قديما) .[1] إن تداول السلطة مبدأ دستوري تتم مراعاته في الدول الديمقراطية (ملكة بريطانيا مثلا) لايمارسون سلطة تنفيذية ، وإنما يمارسها من فاز بالانتخابات وهؤلاء مسؤولون أمام مجالس نيابية تمثل الناخبين (أو الشعب) وأمام الناخبين أذا رشحوا انسفهم او بعضهم مرة ثانية – أعادتهم أذا أحرزوا ثقتهم أو تمنحها للآخرين

١- إحسان محمد العارضي – المصدر السابق ، ص (٢٤٥- ٢٤٦)

٩ ـ الفصل بين السلطات

تعد هذه الركيزة مهمة جدا لإكمال بناء النظام الديمقراطي ، وفتحها المجال لركائز أخرى للعمل بفاعلية ، من المساواة والعدالة الى الشفافية والمساءلة ، وان هذا المبدأ ظهر كرد فعل للسلطة المطلقة للملوك ، وسلاح للكفاح ضدها ، فاستعملته الثورة الفرنسية منذ بدايتها معتبرة اياه الوسيلة المثلى للتخلص من السلطة المطلقة للملوك الذين كانوا قد جمعوا في قبضتهم جميع السلطات مما ادى الى استبداد الملوك وطغيانهم ولذا جاءت قاعدة او مبدأ تعدد السلطات وانفصالها عن بعضها وتعني تقسيم سلطات ووظائف الدولة وتوزيعها بين هيئات متعددة ، تتمتع بسلطات مستقلة وتتمثل بالسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية .
وان الفصل الفعلي بين السلطات الثلاث يتحقق بان تمتلك كل واحدة من هذه السلطات قرارها واستقلاليتها وان تكون صالحة وكفوءة وتحظى بالقبول الشعبي وان تتعهد باحترام وتعزيز الحقوق الأساسية وحمايتها عبر الدستور أولا ، وتشريعات قانونية تحدد مسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات وآليات فاعلة للتوازن والتعاون بينها ، وان المحرك الأساسي لآليات الفصل هو الإنسان الحاكم بغض النظر عن موقعه المسؤول في الهرم الوظيفي للدولة ، وكذلك الإنسان (المحكوم) ومدى تقبله للاستبداد .

١٠ ــ الشفافية والمساءلة :

ان النظام الديمقراطي يحتاج في بناءه واستمراره الى هذه الركيزة التي تقوم على دعامتين أساسيتين هما " الشفافية وتداول المعلومات " و " المساءلة والمحاسبة " ، إذ يحتاج من خلال هذه الركيزة للشعب والأمة ومجموعاتها السياسية وهيأتها الدستورية والقانونية مراقبة الجهاز الحكومي ومحاسبته على التقصير ، اذ ان محاسبة الأغلبية او الأكثرية على ما أنجزته من أهداف عند استلامها للسلطة بعد الانتخابات وحتى انتهاء دورتها الانتخابية وهوما يسمح للشعب باختيار الأفضل من بين الاتجاهات والتيارات السياسية عبر التداول السلمي للسلطة ، وتعرف الشفافية بأنها الانفتاح على الجمهور فيما يتعلق بهيكل وظائف القطاع الحكومي وبيان سياسات المالية العامة وحسابات القطاع العام الذي من شأنه تعزيز المساءلة وكذلك تعزيز المصداقية وحشد وتأييد أقوى للسياسات تؤدي الى عدم زعزعة الاستقرار وعدم الكفاءة والافتقار للعدالة .

وتتطلب الشفافية لكي تكون فاعلة ان تنظم من خلال قوانين وتشريعات وإجراءات منها :

- إعلان الأنظمة والقوانين المعمول بها لجميع المواطنين والعاملين
- الاهتمام بشكل جدي وفعال بنظام تقويم الأداء لجميع العاملين .

- إن الأسس العلمية والخبرات هي الفيصل في اختيار العاملين في المستويات الإدارية المختلفة .
- ضرورة الوضوح لحقوق وواجبات العاملين في كل المستويات الإدارية .
- تأكيد ضرورة العمل بالشكل التكاملي التضامني كفريق عمل .
- إيجاد نظام واضح للعاملين لتوجيه الانتقادات والشكوى والظلم .

وعندما تتوفر المعلومات بالمقدار والسهولة الكافية وتكون الشفافية حقيقية في النظام الحاكم يمكن إجراء المساءلة التي هي من أهم ركائز الحكم الصالح وضرورية في اي نظام ديمقراطي وهي تعني ان من تم اختيارهم للحكم باسم الشعب خاضعون للمسائلة من قبل الشعب نفسه عن فشلهم وعن نجاحهم وتنقسم المسائلة الى نوعين هما :

- المسائلة الخارجية : ويقصد بها قيام الشعب نفسه بمساءلة حكومته مباشرة وغير مباشرة أيضا عبر الانتخابات .
- المسائلة الداخلية : وهي التي تقوم بها سلطات الدولة المختلفة وأجهزة الحكومة نفسها حماية للمصلحة العامة من خلال إرساء أنظمة تحكم سلوك المؤسسات المختلفة .

آليات الديمقراطية

هناك جملة قواعد واليات تعتمدها الديمقراطية في حركتها وعملها ، ويمكننا تقسيمها الى قسمين رئيسيين :

القسم الأول : القواعد والمبادئ العامة الديمقراطية .

القسم الثاني : الآليات العامة للديمقراطية وسنتناول كلاهما بشي من التفصيل ونبدأ بالقسم الأول

القواعد والمبادئ العامة للديمقراطية: هناك جملة قواعد ومبادئ اعتمدتها الديمقراطية ، منها :

١- سيادة القانون العام (الدستور):

هذه القاعدة لاتبيح لأي جهة مهما كان وضعها الاعتباري خرق المواد الدستورية والتي تمثل روح القوانين ، ومنها تتفرع التشريعات والقرارات والأنظمة واللوائح المختلفة .

والدستور يمثل فلسفة الدولة وشكل الحكم والعلاقات المتنوعة داخل المجتمع ، ولهذا ترسخ مبدأ احترام الدستور وعدم تجاوز القوانين المنبثقة عنه ، وإرجاع الاختلاف في فهم وتفسير المواد الدستورية الى جهة قانونية مختصة واحدة ، وهي المحكمة الدستورية والتي لها الكلمة الفصل في التنازعات القانونية .ان مبدأ احترام الدستور والقوانين المنبثقة منه يمثل ضمانة الديمقراطية القوي في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في النظام الرأسمالي ، أما ما يمكن ان يطرأ من تغييرات على المواد الدستورية بسبب التطور أو تلبية لحاجة معينة او لمجابهة ظرف طارئ ، فقد نصت الدساتير في موادها المختصة بهذا الأمر بكيفية معالجة مثل هذه الأمور ، وعادة يؤخذ رأي الشعب بشكل مباشر او غير مباشر في تعديل أو إضافة أو حذف بعض مواد الدستور .

٢- تداول السلطة سلميا :

توصل النظام الرأسمالي بعد فترة من تطوره الى ان احترام السلطة الشرعية المنتخبة من قبل الشعب ، يمثل ضمانة ازدهار الأعراف والحياة الديمقراطية ، وان قاعدة تداول السلطة بشكل سلمي عبر الاقتراع العام ، كفيل بتحقيق العدالة بين جميع الأطراف السياسية التي ترغب في استلام دفة الحكم ، إضافة الى تحقيق الاستقرار والنمو الاقتصادي .ويعتبر تداول السلطة بشكل سلمي بين الأطراف السياسية ، شكل راق من أشكال الصراع القائم بين الحكام والشعوب ، والذي تطور من الحالة الدموية العنيفة الى الحالة السلمية ، عن طريق صندوق الانتخاب .

((فالديمقراطية الحديثة ليست الا ثورة بيضاء حيث يبدل الشعب حكامه بواسطة الانتخاب حينا بعد حين ، والشعوب الان تستخدم أوراق التصويت لعين الغرض الذي كانت تستخدم السيوف من أجله قديما)) .وقد استبدلت الديمقراطية الحديثة مبدأ الحكم الإلهي (الثيوقراطي) في الغرب بمبدأ المحاسبة والمراقبة والتأييد او الرفض للحكام ، كما قال مونتسكيو .

٣- سيطرة المدنيين على المؤسسة العسكرية:

تقضي الديمقراطية الحديثة سيطرة الحكومة المدنية المنتخبة على المؤسسة العسكرية وغيرها من المؤسسات الأمنية وتحييدها ، وجعل مهامها الحفاظ على الأمن والدفاع عن البلاد والخضوع لرأي الحكومة والبرلمان وإعطائها الصبغة المهنية فقط .

وهذه السيطرة ضرورية لجهتين :

فالأولى تكمن في تنفيذ سياسات الحكومة المنتخبة شرعيا والجهة الثانية هو ضمان ابعاد المؤسسة العسكرية عن التدخل في الشؤون السياسية ، لان ذلك يعرض الديمقراطية للخطر ، بسبب الانقلابات العسكرية التي يولع بها جنرالات الجيش ، وبذلك تضمن وحدة البلاد واستقرارها وازدهارها ، كون ان النمو الاقتصادي يحتاج الى بيئة مستقرة امنيا لكي يزدهر ، فراس المال جبان – كما يقول المثل الاقتصادي الشهير ، لا يخاطر في بيئة غير مستقرة امنيا .

٤- حرية الاعلام :

تقوم وسائل الأعلام والأحزاب والشخصيات الاجتماعية المهمة من خارج الحكومة ، بدور الرقابة على الأداء الحكومي كمعارضة يقضه ، وقد بدأت كثير من الدول في اعتماد ((حكومة الظل)) إزاء الحكومة القائمة والتي تعتبر حكومة بديلة للمعارضة خارج السلطة ، تقوم بمراقبة العملية السياسية ، وتقوم بالضغط السياسي عن طريق تشكيل جماعات ضغط (لوبي) داخل البرلمان للتأثير على الأداء الحكومي ، ويصل الأمر أحيانا كثيرة الى طلب التصويت بسحب الثقة عن الحكومة ، عندما يضعف أداؤها او تفشل في تحقيق شعاراتها .وكذلك فان الأعلام بوسائله وتقنياته المتنوعة ، يلعب دورا فاعلا كسلطة رابعة لمراقبة وتقييم الأداء الحكومي وكشف سلبياته باستمرار .ان هذه القاعدة تتيح دائما تحسين الأداء الحكومي ، وتضمن عدم استبداد الحكومة او خروجها على القيم الديمقراطية .

٥- مؤسسات المجتمع المدني :

يقصد بمؤسسات المجتمع المدني ((الهيئات والمنظمات التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة وبعيدا عن سيطرتها ونفوذها)) ، وبمجموع تلك المنظمات يتكون ما يعرف بالمجتمع المدني ، والذي يعتبر شخصية اعتبارية قائمة على أساس الاشتراك في الأهداف بين أفراد كل مؤسسة من مؤسساته وهو بمعنى أخر ((مجموعة الروابط الطوعية التي يقيمها الأفراد خارج نطاق الدولة)) .

فنقابات العمال والموظفين وجمعيات الإعلاميين والمؤسسات الاجتماعية والهيئات المهنية المتخصصة ومراكز أنتاج الأفكار ومعاهد الأبحاث ، هذه كلها تعتبر من مؤسسات المجتمع المدني ، وكذلك يمكن اعتبار الاحزاب المستقلة والبعيدة عن تحكمها ونفوذها جزءا من مؤسسات المجتمع المدني .

وان من مهام وواجبات هذه المؤسسات المختلفة هو تقديم منفعة عامة للمجتمع ، وتكوين رأي عام ضمن القوانين النافذة في البلد ، كما ان من مهامها أيضا عقلنه وضبط سلوك أعضاءها القوانين النافذة ، ولوائح الأنظمة الداخلية لها ، وضمان عدم تجاوز الحكومة وأجهزتها ، لحقوق أفرادها عن طريق اللجوء الى القضاء وقوة القانون الذي يحكم الجميع بلا استثناء .لكن هناك خطر يهدد مؤسسات المجتمع المدني ، وهو تنامي رأس المال وتحكمه عن طريق نفوذه المباشر او غير المباشر بهذه المؤسسات ، وهذا مما يؤدي الى أضعافها وقلة تأثيرها في الواقع الاجتماعي والسياسي .وقد نشا مصطلح المجتمع المدني ((في أوج أزمة العصور الوسطى أبان القرن السابع والثامن عشر الميلادي ، فكان عنوانا لقطيعة واضحة مع خصائص النظام الأوربي القديم ولافتة جديرة تعبر عن قوى فكرية ومجتمعية صاعدة وأخرى منحدرة)) .

٦- التعديدية السياسية:

إن من ابرز سمات الديمقراطية هو وجود الحرية السياسية للمواطنين والمكفولة دستوريا وهذه الحرية تسمح بإنشاء أحزاب وهيئات سياسية تشارك في اللعبة الديمقراطية بحسب أسس وقواعد النظام الرأسمالي

٧- فصل السلطات:

في النظم الديمقراطية تقوم ثلاث سلطات ، هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية .وتعتمد النظم الديمقراطية على مبدأ فصل السلطات واستقلالها عن بعضها ، عن طريق تضمين الدستور ذلك وتشريع بعض القوانين التي تبين حدود ومسؤوليات وصلاحيات كل سلطة من هذه السلطات ، وكذلك أنواع العلاقات بينها ، بما يسهل العملية الديمقراطية ، لان كثيرا من المشاكل والتجاوزات تحدث نتيجة تداخل عمل السلطات ، وعدم بيان حدود كل واحدة منها .

٨- حكم الأكثرية :

يقول جون لوك ((إن حق الأكثرية التي اكتسبت سلطة الجماعة بالاتحاد في استخدام تلك السلطة لتشريع القوانين وتنفيذها بواسطة موظفين عينوا لذلك)).

وهذا يعني ان صندوق الاقتراع هو الذي يعطي السلطة لفرد أو حزب عن طريق حصولهما على أكثرية الأصوات .وهذه الأكثرية تتبدل بأصوات الناخبين ، فما كان بالأمس أكثرية في البرلمان ، قد يصبح اليوم أقلية بعد خسارته في الانتخابات ، وهكذا تستمر العملية الديمقراطية .وقد انتقد بعض المفكرين الغربيين تسلط الأكثرية ، وشككوا بإقامة الديمقراطية بكل أبعادها ، فقال جان جاك روسو في هذا الصدد ((وإذا أخذنا عبارة الديمقراطية بكل معناها الدقيق نجد ان الديمقراطية الحقيقية لم توجد أبدا ولن توجد أبدا ، فمما يخالف النظام الطبيعي ان يحكم العدد الأكبر وان يكون العدد الأصغر هو المحكوم ولا يمكن أن نتصور بقاء الشعب مجتمعا على الدوام في الشؤون العامة)) .وهو بهذا القول يصيب كبد الحقيقة التي تشير بوضوح الى ان اي نظام وضعي يبتدعه الإنسان من تلقاء نفسه لا يمكن أن يحقق السعادة المطلوبة لبني البشر الطالبين للكمال . لكنه يبقى أفضل من غيره من الأنظمة الوضعية المستبدة التي أهدرت كرامة الإنسان وأهلكت الحرث والنسل .ويبقى النظام الذي انزله الله تعالى الى عباده هو النظام الأفضل والأكمل الذي يحقق الخلافة في الأرض من جهة ، ويربط الإنسانية مع بارئها الرحيم عبر منظومة معرفية ارتقائية تتصاعد باستمرار من جهة أخرى .

الآليات العامة للديمقراطية :

تعتبر الآليات التي تعتمد في الديمقراطية بمثابة الوسائل التي يتم عن طريقها تحقيق حالة الديمقراطية في الدول التي تعتمد الخيار الديمقراطي في حياتها السياسية والاجتماعية ، ومن ابرز هذه الآليات :

١- الاستفتاء الشعبي :

وبواسطته يتم عرض القضايا المهمة التي تتعلق بمصالح الشعب وعلى الشعب أخذ موافقته او رفضه ، مثل اختيار الدستور او اعتماد شكل معين من أشكال الحكم (برلماني ، رئاسي ، مجلسي ....الخ) ونوع الحكم (جمهوري ، ديني ، ملكي ، مدني) ، او اختيار اقليم معين الانفصال او الاتحاد مع غيره ، من القضايا التي لامناص من الرجوع الى رأي الشعب فيها .

٢- الاقتراع العام :

ويتم عن طريق صناديق الانتخابات التي تقرر شكل الحكومة القادمة ، وهناك اقتراع يجري في البرلمان لمنح الثقة او حجبها عن الحكومة او لأخذ القرارات التي يرتأيها البرلمان

٣- الانتخابات المباشرة وغير المباشرة :

وهذه أحدى الوسائل الذي يتم اللجوء إليها ، أما بصورة مباشرة كانتخاب حكومة او برلمان (جمعية وطنية) او رئيس للبلاد ، وهناك انتخابات غير مباشرة يقوم به أعضاء البرلمان لتعيين مجلس الرئاسة او مجلس رئاسة الوزراء ، باعتبار النواب قد تم انتخابهم من قبل الشعب وهم يقومون بانتخاب ماسبق ذكره .

٤- استطلاعات الرأي العام :

دأبت كثير من الدول الديمقراطية على أجراء عمليات استطلاع الرأي العام عن قضايا محددة تهم الشعب او صناع القرار ، وتقوم بأجراء وتقوم بأجراء استطلاع الرأي جهات كثيرة ، منها بعض وسائل الأعلام والمعاهد المتخصصة ، وبعض مؤسسات المجتمع المدني .

هذه هي أهم الآليات التي تعتمدها الدولة الديمقراطية في حياتها وشؤونها المختلفة .